

٣١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية) من القاعدة ٣٥ إلى القاعدة

٧٥) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الثالثة والخمسون لا عبرة بالظن البين البين خطأنا معنا القاعدة لا يعول على الظن الظاهر الواضح قدره ولا يكثر به بل يعتبر كأن لم يكن ويبطل الحكم الذي بني عليه. يعني لو ظن شيئاً - [00:00:00](#) فترتب حكم على هذا الشيء اعطيك مثال في العبادات ظن انه متوضى ظن انه متوضى نعم فصلى ثم لما صلى تيقن انه ماذا كان محدثاً الان طلبت ما حكم على هذا الظن هو الصلاة؟ لا هذا الظن باطل والحكم الذي ترتب باطل فلا بد ان يعيد الصلاة - [00:00:31](#) المعاملات سيأتي بأمثلة كثيرة. نعم لا يكثر به. ما يهتم به. اكثر بشيء اهتم به بل يعتبر كأن لم يكن امثلة وتطبيقات للقاعدة. منها لو اقر بطلاق زوجته ظنا وقوع الطلاق بناء على افتاء المفتي - [00:00:53](#) بين عدم وقوعه لم يقع. كيف تبين عدم وقوع ايه؟ ان مفتي اخطأ. افتتوه خطأ اصلاً ليس اي فتوى لو ان مفتي افتى بقول مرجوح واخذ به المستفتي خلاص ليس له ان ان يرجع - [00:01:19](#) لان حكم الحاكم يرفع الخلاف يعني فهمت؟ اما لو التمرين ده لقوا انها فتوى خطأ اصلاً واضح هذا؟ فالحكم يكون ما كذلك باطل. يعني مثلاً تزوج بدون ولي بفتوى مفتي ثم تبين له ان هذا القول الباطل ليس بصحيح. ينبغي ان يجند عقد النكاح. نعم - [00:01:37](#) ومنها لو ظن ان عليه ديناً فظهر خلافه رجع بما ادى يعني الان انا اظن ان لي عندك دين نقول ان ان لك عندي دين. ان لك عندي دين. فانا اقول انت لك عندي دين. انت تقول انا اقبل. اقول انا متأكد ان لك عندي دين. تقول لي كم؟ اقول لك الف. خلاص انت حر. انت - [00:01:58](#) واعطيتك الالف. ثم اذا تأكدت اني الدين ليس لك ان تديني لشخص اخر ارجع بما اديت. ارجو عليك بما اديت لانك تقول لا ليس ليس لك دين اصلاً. انت ليه ما اخذت مال بناء على ماذا؟ بناء على كلامي. فقلنا خلاص انا - [00:02:24](#) اعطيني الالف فهمت ولا يكون هذا لا يكون هذا من باب الرجوع في الاقراض لانه تبعنا الى الاقرار خطأ انما انا اقرضت عن نفسي بدين. والرجوع في الاقرار لا يجوز - [00:02:42](#) الرجوع في الاقتراب لله يجوز. لكن هنا رجعت في الاقرار لانني انا اقرأت على نفسي ثم تبين لي خطأ. بخلاف الرجوع في الاقرار امام القاضي ابد حتى لو تبينت اني مخطئ. فرق بين المسألتين - [00:02:56](#) يعني انا لو اقررت على نفسي بدين واعطيته لك ثم تبين لي اني اخطأت لي ان اقول لك اعطني من من ان اخطأت هذا المال ليس لك هذا ما لشخص اخر - [00:03:11](#) فهمت؟ بخلاف الرجوع في الاقرار امام القاضي. المسألة امام القاضي الذي تذهب الى القاضي وتقول لي عليه دين. فانا اقر ان لك عندي دين ليس لي ان ارجع بعد ذلك. حتى لو كنت مخطئة - [00:03:22](#) فهمت الفرق بين صورتين؟ في هذه السورة اللي زاكرها وفهمه وليس حقه ورد حق غيره لا يلزمه حقان يلزمه الندى بالحق الغير حق الغير لا يسقط هنا. لماذا؟ ان القاضي لا لا نقول بالرجوع في الاقرار. لاننا لو قلنا بالرجوع في الاقامة - [00:03:36](#) امام القاضي سيفتح هذا الى عدم استقرار احكام القضاء. فهناك مصلحة اعلى الان مصلحة ماذا؟ ان حكم الحاكم لا ينقض. اذا كان حكم الحاكم لا ينقض بحكم بحكم حاكم اخر - [00:03:57](#)

من باب اولى لا يوقد بالرجوع في الاقران لانه لو كنا بجواز الوقوع في الاقرار اللمة انتهت لما حكم الحاكم بحكم يعني يقر الان امام القاضي ثم يذهب غدا في امام القاضي ويقول لا انا رجعت عن اقرارى - [00:04:10](#)

فهمت لا تستقر الاحكام هنا. فلا بد ماذا آاهل العلم يفرقون بين هاتين المسألتين. الرجوع في الاقرار امام القاضي او الرجوع في الاقرار للغير ان تبين في هذا الاقرار؟ نعم - [00:04:23](#)

ومنها اذا دفع كفيل الدين وكان الاصيل قد اداهم او ابرأه الدائم منه ولم يعلم به كان له الرجوع الى الضأن بما دفع. مفهوم هذه؟ نعم. يعني الان لي عندك دين - [00:04:38](#)

انني عندك الف ان لي عندك الف وامام يضمك كفيلك ضامن كفيل فانا ابرأتك وامام لم يعرف انني ابرتك. فادى امام الالف وهو ليعرف انني امرأتك ثم يوم عرفة انني ابعثك له ان يرجع الان. لانه ادى بناء على ظن خطأ ان الدين لم يقضى. مفهوم؟ طيب - [00:04:56](#)

الهدف انه يرجع بما اذن. وكان لو ادى شخص على اخر اضافة الى يرجع الى الدائن ليس الدائن لان الدائن انا اسقط حقه. الدائن الدائن اخذ ما ليس له الضابط الكفيل يرجع لمن - [00:05:19](#)

الى الدين لان الدين اخذ شيئا ليس له. الدين هذا اصلا قد ابرأ المدين. مم. الدائن انا الدائن. ابرأ المدين. ثم لما بعد ما ابرا المدين انت انت الضامن. الكفيل اتى فاعطى الدائن المال. فالدائن اخذه - [00:05:37](#)

الدائن قال هذا رزق سقاه الله الي. هذا لا يجوز اصلا ان يأخذه لانه ابرا ابرا ماذا؟ ابرأ المدين فمن حق الضامن بعد ذلك ان يرى سيرجع الى من؟ على الدائن. ليس على المدين. المبادئ خلاص برئت ذمته. ونحن اخذنا قاعدة منذ قليل الساقط لا يعود - [00:05:52](#)

فكيف يرجع الي هذا الكفيل دفع اه للمدينة صح؟ لانه دفع للدائن مباشرة الكفيل مرة اخرى انظر انا اخذت الف من سلام. نعم انا انا المدين وانت فاضمنوني انت تضميني. وسلام ابرأني وانت لا تعرف انه ابرأني. نعم. فذهبت انت اعطيته الالف - [00:06:09](#)

ده انت انت اعطيت الدائن الالف. فهمت؟ نعم. ولن تعرف انني انه قد ابرأني. ثم انا قلت لك في اليوم التالي هو ابرأني لماذا اعطيته الالف؟ لك ان ترجع علي - [00:06:31](#)

انت ليس على ذمته بالبراء اذا دفع الكافر الدين وكان الاصيل قد اداه او ابرأه الدائن منه ممكن صورة اخرى انني اديت الالف فعلا. انا دفعت له الالف. فلماذا تدفع تدفع انت مرة اخرى؟ لو ذهبت دفعت عليه مرة اخرى يجب ان يعطيك. ترجع عليه - [00:06:41](#)

طيب آ وكذا لو ادى الاصيل ولم يكن عالما باداءه الكثير فانه يرجع بما ادى نعم يرجع الكفيل بما ادى على الدائن وكذا لو ادى شخص اكمل اقرأ هذه وكذا لو ادى شخص على آ اخر اضافة الى تركة مملوكة مورثه بحجة انه له دين على المتوفى - [00:07:07](#)

دفع دم الوارثون ادعى عندنا عندكم الدعا صح؟ لا هو كذا لو ادعى شخصه. دعا صح ودفع له هذا الوارث الوحيد الدين. ثم تبين انه لا دين على مورثه لهذا المدعي. كان له ان يرجع - [00:07:32](#)

بما اداه بانه لا عبرة للظن البين خطأ. من يشرحها الان ابوك يا ابوك مات وانا ادعي ان لي دين على ابي فهمت فانت دفعت هذا الدين عن ابيك من مالك متبرعا او دفعته من تركة ابيك ان كان ابوك قدرك مالا - [00:07:58](#)

تمام ثم بعد ذلك تبين لك انني كاذب وانه لئن لم يكن لابيك دين لي. فلك ان ارجع علي. انت الان عندما اعطيتني الدين كنت تظن القاعدة تقول ماذا ما هي القاعدة التي معنا؟ لا عبرة بالظن البين خطأ - [00:08:36](#)

انت كنت تظن ان لي دين على ابيك. فانت دفعت لي هذا الدين. فالعبرة بهذا الظن لك ان ترجع عليه. ترجع عليها بماذا؟ بالمال. واضح فانت ما اعطيتني الا ظنا - [00:08:54](#)

ان اباك عليه دين لي فلما تملي لك الخطر كان ترجع. مفهوم هذا العبرة بالظن البين خطاه. طب اعطيك مثال اخر في الايمان. هذه القاعدة فيها سؤال كثيرة جدا يعني - [00:09:07](#)

مثال اخر في الايمان شخص مثلا قال له رجل ان زوجتك خرجت الى الشارع بدون اذنك وقال زوجتي الطالب زوجتي الطالب ثم

عرفة بعد ذلك انها ليست هي. ليست هي او انها شخص كاذب - [00:09:19](#)

هل يقع الطلاق لو طلقها ظلنا ماذا؟ طلقها بسبب طلاق مبدأ لسبب على ظن وهذا الظن انتبهنا خطأه فلا يقع الطلاق كذلك شخص حلف على يمين لسبب نفس الشيء مثلا قيل له ان زوجتك خرجت في الشارع. بدون اذني. فقال والله لا تذهب الى امها بعد ذلك -

[00:09:37](#)

وتبين انها لم تخرج بدون اذني. او ان زوجتك ذهبت الى امها بدون اذنك. فحلف الا تانا من امها ابدا بعد ذلك لمين هذا لا ينعقد اصلا

لو علم ماذا - [00:10:02](#)

وعلم ان الظن كان خطأ مفهوم هذا؟ نعم اصلا لو ظن ان زوجته نتكلم مع شخص في الهاتف. مم نفس الحكم ها؟ نفس الحكم ماذا؟

فماذا فعل؟ وهناك قاعدة ماذا؟ الظن - [00:10:15](#)

عقبال الذي تبين خطأ ولا حكم له. لابد ان يتطرق الحكم على الظن. ما هو الظن؟ وطلقها. نفس الحكم. نفس الشيء يقع الطلاق. لان

الطلاق بسبب ماذا؟ الظن. بسبب الظلم - [00:10:33](#)

ومنها قال رجل لرجل لانه كأنه علق الطلاق على شيء انه ماذا عندك الطلاق على شيء واضح هذا نادينا على ثم تبين انه لا دين على

نعم الميث الذي وراء المورث هو الميث. على مورثه. المورثين. الميث - [00:10:48](#)

ومنها قال رجل لرجل لي عليك الف درهم. فقال ان حلفت انها لك علي اديتها لك فحلف فاديتها له ظلنا منه انها لزمته بحليفه كان له ان

يستردها منه. ما معنى هذا - [00:11:28](#)

رجل جاهل بالحكم الشرعي يعني. يظن ان اليمين يسبب الحقوق. طبعا المدعي لا ينفعه اليمين شخص رجل قال لرجل انا قلت لك ان

لي عندك الف جنيه. فانت تظن شرعا - [00:11:46](#)

انا لو ذهبنا الى القاضي وانا حلفت القاضي سيعطيني. طبعا المدعي لا يثبت له الدعوة باليمين لابد من بينة. اليمين يكون في حق

المدعى عليه فانت تظن ان حكم الشرع هكذا ان انا لو حلفت استحق الالف - [00:12:01](#)

فانا حلفت واعطيتان الالف لك ان ترجع. لماذا لانك تظن ان هذا هو حكم الشرع. فهمت هذا معنى قوله ظلنا منه انها لزمته بحلفه كان

له ان يستردها منه. طب ان كان يعلم الحكم الشرعي - [00:12:15](#)

ويعلم انه لا يستحقها بحنفة. ولكنه اعطاها له ماذا؟ ها من باب الصلح ليس له ان يرجع. هناك مأسورتان لهذه المسألة الصورة التي

ذكرها شرطها ما ذكرته لك. ما هو الشرط - [00:12:30](#)

ان يكون جاهدا بالحكم. نعم. يظن ان الحلف يثبت الحق. في هذه الحالة له ان يرجع. انتبهنا ان نطله خطأ. انتبهنا له ان نطله خطأ

المدعى عليه الذي دفع الالف يرجع بالالف على من طلباه. سورة ثانية هو يعلم الحكم يعلم ان الحلف لا يثبت حكما - [00:12:45](#)

ولكنه فعل هذا من باب الصلح هذا سبب صلح الانكار و صلح الانكار جائز عند جمهور اهل العلم الا الشافعية. صلح الانكار. اللي هو

صلح الانكار. صلح الانكار ان يدعي شخص على شخص مالا - [00:13:06](#)

فلا يصدق المدعي عليه يصالحه على شيء. مثاله هذه السورة. يعني انا الان ادعي عليك انني ان انني انك اخذت مني الف وانت لا

مممكن انت متأكد انني انني لم - [00:13:17](#)

ولكن تقول لك احتمال انك اخذت و ونسيت فانت تفعل هذا من باب ماذا؟ من باب الاحتياطي لدينك. من باب الاحتياط لدينك.

فتقول طب ما رأيك؟ ساعطيك نصف هذا المبلغ - [00:13:31](#)

هذا يسمى صلح انكار يجوز صلح الانكار بشرط ان يكون كل واحد منهما يعلم صدق نفسه لمن كان احدهما يعلم كذب نفسه يكون

ماذا يكون اثما. لو كنت انت تعلم انك كاذب انت اثم لانك لابد ان تعطيني الف كاملة. لو انا اعلم انني كاذب انا لا يجوز ان اخذ منك

شيئا. فهمت - [00:13:43](#)

فلو اعطاه بناء على صلح الانكار لا يجوز الرجوع. لان عقد الصلح عقد لازم نعم فهذه هذه تستثنى من من هذا يعني هذا الفرع ينبغي

ان يقيد بصورة معينة وهي سورة ماذا؟ ما لو كان جاهلا بالحكم. ما لو كان جاهلا بالحكم ويدل على هذا قول - [00:14:01](#)

فاداها له ظنا منه انها لزمته بمجرد الحل لزمته بماذا؟ بالحل. طب لو لزمته بالصلح ليس له ان يرجع. فهمت؟ هنا لزمته بماذا بمجرد الحلف. اما الاخرى التي سمعته بما لا بالصلح اتفقنا اني خلاص ساعتك كذا - [00:14:20](#)

كما كما لو ان الرجلين هذا صلح الاقرار لا خلاف في جواز صلح الاقرار. صلح الاقرار كلاهما يقر ان هناك دين. انا متأكد اني منك ديننا وانت متأكد انك اعطيتني. لكن نختلف في ماذا؟ في قدره. هناك صلح للقرآن. صلح صلح للقرآن. ممكن اعطيك مثلا نصف واعطيك الف لان كما نتفق - [00:14:39](#)

اذا كل واحد اذا انكر يعني لا يريد ان يرد له دين لا يهزم سعد ليس ليس هناك بينة. يعني الان انت تدعي هو سؤال انا ادعي اني عندك الف انا ادعي اني قرأتك الف وانت لا تذكر هذا. لا يلزمك - [00:15:01](#)

صلح الانكار لانه لا بد من بينة او انا ليس عندي بينة وانت لا تذكر. لكن الذي يفعل هذا يفعله من باب ماذا؟ من باب الورع. من باب الورع الى ابراء الذمة. من باب الورع - [00:15:24](#)

هو الذمة. نعم ولذلك ورد عن بعض الصحابة انه كان لا يحب ان يخاصم. امام القاضي. لو اتهمه شخص بالشئ بحق يعطيه شيئا يعطيه مبلغ من المال نصف الحق الذي يدعي ربه كله - [00:15:36](#)

انه لا يريد ان ينهب الى القاضي لانه لو ذهب الى القاضي سيفعل ماذا ماذا سيكون القاضي تأمران بماذا؟ سيأمر المدعي عليه بماذا؟ باليمين وهو لا يريد ان يحلف. هو لا يريد ان يحلف. فورعا عن الحلف - [00:15:53](#)

يدفع فعله اليس هذا كانه يقر على الرجوع الاجرامي؟ لا هذا الرجل هو لن يشك ينبغي ينبغي سؤال جيد. ينبغي لمن فعل صلح الانكار ان يكون عنده شيء من الشبهة. ولو عشرة بالمئة. لو متأكد ان هذا الرجل كاذب لا لا يشرع له صلح انكار لانه يعينه على على - [00:16:08](#)

باموال الناس فهمت لكنه يحتمل انه قد يكون ماذا نسي نعم طيب منها منها لو اتلف مال غيره يظنه ماله ضمنا. ومنها قول الفقهاء المشهور كل من دفع ما ليس بواجب - [00:16:27](#)

عليه على ظن وجوده فله استرداده قائما او استرداد مثله او قيمته ان كان هالكا كما لو دفع الاصيل ادينا بعد ان دفعه وكيله او كفيله وهو لا يعلمه فانه يسترده - [00:16:47](#)

كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله ماذا؟ استرداده. كما قلنا لو ان الكفيل دفع الدين عن المدين عن المكفول عنه هو يظن ان الدين ما زال موجودا له ان يرجع الى الدين. نفس الصورة واضح - [00:17:03](#)

فله اسداد قائما. قائما كان وهالكا. ما هو ان قال انا انا الدين كان مثلا سيارة الدين كان شاة اعطيتك الشاة. لو كانت الشاة ما زالت موجودة ارجو عليك بالشاة. طب ليست موجودة. ارجو بقيمتها. فهمت؟ قائمة يعني موجودة - [00:17:23](#)

او استرداد مثل او قيمة كان هالكا كما عكس ايمن عكس ايمن سالما واركا اللي بعدها هو لا يفرق بيننا. مدى جمهور اهل العلم عدم الفرق بين الكفالة والضمير والصحيح التفريق - [00:17:41](#)

بدوي عن احمد اختار شيخ الاسلام ان كفالة تكون من آآ بالبدن والضمير يكون بالمال. كفالة يكون بالبدن والضمير يكون بالمال. كفالة هو التزام الكفيل اهدار بدن المكفول عنه. احضار بدن ماذا؟ المكفول عنه. يعني الان انا انا اخذت ديننا من سلام وانت كفيل. لو سلام - [00:17:55](#)

انت كل دورك ان تأتي به ليس ان تدفع عنه. هذا الفرق بين الكفالة والضمين. لان الضمان ماذا اقوى؟ الضمان يدفع اهل العلم لا يفرقون بين الضمان والكفالة يقول الكفيل يتحمل ايضا - [00:18:17](#)

في ظل الكفالة اقوى من الانضمام يا زميلي انضم انضمام بالنفس والمال الكفالة عفو الكفالة بالنفس والمال والضمين بالمال فقط. لكن الاظهر التفريق بينهما وعلى ذلك ادلة بعد ذلك القاعدة الرابعة والخمسون - [00:18:30](#)

لا حجة مع الاحتمال الناشي عن دليل معنا القاعدة المقصود بالحجة البرهان والدليل كما قال الامام ابن حجر العسقلاني الدليل ما يرشد الى المضموم ويلزم من العلم العلم بوجود المدلول. واصله في اللغة ما ارشد قاصدا مكانا مائل الطريق الموصل اليه -

قاصدا مكانا ما. يا شخص يقصد مكانا ما. شخص يقصد مكان ما. فالدليل يوجد على ماذا؟ يرشده الى الطريق الموصل اليه. يعني مثلا تاخذ دليل معك في انت تريد ان تسافر من بلد الى بلد فتأخذ هذه دليلا عارفا بالطريق لانك لست عارفا بالطريقة. فهذا الدليل

ماذا؟ ارشدك ليوصلك الى المكان - 00:19:15

الموصل اليها. من العلم به العلم بوجود المظلوم. اذا علمت مثلا ان قول النبي عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم

لتعلم وجود المدون. ما هو المدلول؟ وجوب غسل الجمعة. اذا علمت قال تعالى اقيموا الصلاة هذا دليل - 00:19:37

يعني انت المدلول ما هو المدلول وجوب واقامة الصلاة. فالمدلول هو ماذا؟ الحكم الذي يدل عليه الدليل. المدلول والحكم الذي يدل

عليه الدليل؟ نعم ومعنى القاعدة ليس من البرهان المقبول والاحتجاج المسموع الذي تثبت به الحقوق والادعاءات - 00:19:54

اذا تطرق الى هذا البرهان او الاحتجاج احتمال وجود ما وجود ما ينقضه او يناقضه او يضعفه اذا كان هذا الاحتمال ناشئا عن

دليل مقبول لكونه دليلا قطعيا او ظنيا معتبرا شرعا. ما معنى هذا - 00:20:14

اما الدليل اذا دخل واحتمال سقط بالاستدلال نعم يعني لو ان الاحتمال دخل في الدليل الشافي يعبر عليه بطريق اخر يقول الدليل اذا

دخله الاحتمال ماذا؟ سقط به الاستدلال. هذا معنى قولي ماذا - 00:20:35

يتطرق اي دخل. تطرق الى هذا الدليل او الاحتجاج احتمال وجود ما ما ينقضه. او يناقضه او يضعفه. اذا كان هذا ناشئا عن دليل اخر

مقبول. سواء كان هذا الدليل الظني ام قطعيا. واضح هذا؟ نعم - 00:20:51

الكلام فان عري الاحتمال الاحتمال ناش عن دليل مقبول لكونه دليلا قطعيا او ظنيا معتبرا شرعا وان عري الاحتمال عن مثل هذا

الدليل كان مجرد وهم وتوهم ولا عبرة بالوهم والتوهم كما جاء في القاعدة الاخرى. لو كان هذا الدليل - 00:21:06

الاحتمال فيه ضعيف جدا لا يسقط لا يسقط هذا الاحتمال الضعيف ماذا العمل بالدليل. لابد ان يكون احتمال ماذا؟ احتمال قوي فهتمت

وصواتيك امسلة سأذكرها. نبدأ بالامثلة التي يذكرها. نعم. اريد يعني قرية. خلا. خلا يخرج. ان عري الاحتمال عري في قلم -

00:21:31

عن مثل هذا الدليل يعني هذا الدين ليس فيه احتمال نعمل به. فهتمت؟ طيب فان حري الاحتمال ناشئا عن دليل. عندك ناشئا؟ نعم. ان

عندي انعالي لاحتمال عن مثل هذا الدليل. انما هذا ايضا موضوع قبله بعد - 00:21:52

اذا عندي عندي اذا كان هذا الاحتمال ناشئا عن دليل مقبول. لكونه دليلا قطعيا او ظنيا معتبرا شرعا. تمام فان علي الاحتمال عن مثل

هذا الدليل كان مجرد وهم. كان هذا الاحتمال مجرد وهم ليدفع به الدليل - 00:22:11

معنى الكلام يعني معنى الكلام الاحتمال نوعان الاحتمال ضعيف واحتمال ضعيف هذا سماوه نتركه. واحتمال ماذا؟ قوي لا يترك

احتمال قوي لا يترك. قد يختلف اهل العلم في درجة هذه الشبهة. بعضهم يرى انها قوية - 00:22:28

تسقط الحد مثلا تسقط الحكم. بعضهم يقول لها ما لا. ضعيفة لا تسقط. اعطيك مثال. خلاف بين الجمهور والمالكية دي مسألة هل

يثبت حد الشرب بالرأحة ام لا لو ان شخصا وجدني منه راحة الخمر تظهر منه. هل نقيم عليه حد الخمر؟ الجمهور يقولون لا. المالكية

يقولون نعم. ما سبب الخلاف - 00:22:49

اعتبار قوة الشبهة. الجملة يقولون هناك احتمال قد يكون ماذا؟ شرب خمرا يظنها ماء قد يكون اكره قد يكون نسي المالكين قالوا هل

اتي احتمالات ماذا؟ وهم ضعيفة كذلك خلاف بين المالكية والجمهور في الحمل. هل يثبت الحمل هل يثبت الزنا بالحمل؟ انما امرأة

ليس لها زوجة حامل - 00:23:11

فهتمت؟ الحنايل يقول انه قبل الحد عليه عند الملكية عفوا يقول حد عليه. الزملاء يقولون لا. الحبل الذي لا يقبل حد. نفس الحكم قالوا

مما اغتصبت ربما جماعة رجوية نائمة - 00:23:38

القول الوسط في مسألة الحمل مثلا ان يقال لها انت زانية. فان سكتت اقيم عليها الحد اما ان ادعت انها اغتصبت او وطأت وهي

نائمة لا يقام لها لحد. فهتمت - 00:23:52

طيب كذلك مثلا في باب في مسألة الرائحة. قيل وشربت الخمر ان سكت او لم يبين ماذا سببا مقبولا اقيم عليه الحد فهمت؟ فاذا قد يختلفون في ماذا؟ في درجة هذه الشبهة. في درجة هذا الاحتمال هل هو احتمال يسقط الدليل ام لا؟ وفي العبادات كذلك اختلفوا في سور كثيرة - [00:24:05](#)

مما يتعلق بهذه القاعدة. دعني اذكر بعضها. طب اقرأ اولاً الذي ذكره اولاً ما جاء في في المادة من مجلة الاحكام العدلية التي وردت فيها هذه القاعدة جاء فيها مثلا لو اقر رجل لاحد ورثته بدين فان كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة - [00:24:26](#) وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستندا الى دليل وقوعه في المرض. واما اذا كان صاروخ في حال الصحة جاز لانه اذا كان من المحتمل ان الموروث - [00:24:51](#)

اراد الموروث اراد حرمان سائر الورثة فذلك احتمال مجرد. ونوع من التوهم فلا يمنع صحة الاقرار في حال صحته اهل العلم ان الاقرار في مرض الموت بمال على المريض لا يعمل به الا اذا - [00:25:09](#) ها صدقه الورثة يعني انا شخص في مرض الموت. وفي مرض الموت يقول فلان له علي مليون جنيه مثلا فربما هو قصد ماذا؟ يعرف انه سيموت الان وهو لا يحب اولاده ويريد ان يحرمه من هذا المال ويعطي ماله لشخص اخر. فهمت؟ فلا يصح هذا الاقرار الا الى ماذا؟ صدقوا - [00:25:29](#)

الغرفة. طبعا لو كان فلان هذا عنده بينة خلاص الموضوع منتهي كنا نتكلم ان نتكلم عن هذا الدين لم يعرف الا بسبب اقراره. في هذه الحالة لابد ان يصدق الورثة. طب حال صحته؟ طب لماذا تركنا هنا الدليل - [00:25:49](#) جميل قال ان القرار دليل قوي ان قراءة دليل قوي. لكن ده خلاها احتمال قوي. ما هو الاحتمال؟ مرض الموت. ان يرد ان يحلم من ورثة. طب لو اقر حال صحته - [00:26:03](#)

الاحتمال الان ضعيف انه يحلب الورثة انه او قبل ان يحلم الورثة هو سيحرم نفسه. نفسه. عندما قر لغيره بمال فهمت؟ فلاعتبار ضعيف ليؤخذ به. فهمت المسألة ان الموروث جحش المورث - [00:26:13](#)

لانه اذا كان من المحتمل ان المورث اراد حرمانه. المورث. المورث. هناك مورث هو صاحب المال الذي مات مورث وتمشي الموروث تمشي. لان الموروث من ماذا؟ اسمك هو كذلك. ما هناك وارث وهناك موروث. الوارث هو الاولاد والموروث هو من - [00:26:31](#) الاب موهوب اسمه فنون موروث تمشي تمشي الموروث او الموروث نعم اراضي حرمان يا سائل خلاص. مسال اخر وبناء على هذه القاعدة جاءت المادة من مجلة الاحكام العدلية اذا جاء اذا جاء فيها اذا باع المريض في مرض موته شيئا من ما له لاحد - [00:26:51](#) التي صار ذلك موقوفا على اجازة سائر الورثة واذا اجازوا بعد موت المريض نفذ البيع والا فلا لماذا لانه ربما باعه بسعر رخيص حتى يخصه القاعدة ان العطية في مرض الموت تجري مجرى الوصية. القاعدة العطية في مرض الموت ويتنوع من العطية - [00:27:17](#) ده نوع من العطاء. والوصية تتوقف على اجازة الورثة اذا كانت لوارث اذا كانت لوارث واذا كانت لغير وارث تتوقف على جسد الورثة في حدود الثلث ما زاد على الثلث لابد ان يأذن الورثة. طيب - [00:27:43](#)

في مرض الموت حكم الوصية وقد يبيع ويكون هذا البيع عطية. لهذا الشيء مثلا باعه سيارة ثمنها مائة الف باعها له بعشرة الف. فكانه اعطاه هدية تمام؟ او اقر لولده بمال مثلا بدين لولده عليه نفس الشيء - [00:27:56](#) طيب او وهب واحد في مرض موته شيئا لاحد ورثته وبعد وفاته لم يوجز سائل الورثة. لا تصح تلك الهبة. لماذا قال بعد وفاته لم يوجز؟ لماذا قال بعد وفاته لم يجز - [00:28:13](#)

من يقول لماذا هذا القيد بعد وفاته؟ لان الحق هو حق الولاية بعد الوفاة. اه لو لو ان الورثة اجازوا الوصية حال حياة ابئهم لهم ان يرجعوا بعد ذلك. لان اجازتهم حال حياة ابئهم لا تعتبر اصلا. لانهم لم يملكو المال بعد. متى يملكون المال؟ عندما يموت ابوه. فلما يموت ابوهم لهم - [00:28:26](#)

ان يجيزه. فهمت هذا؟ نعم. عشان المسلم لو وفي تتوقف عن الثلث. هذا الرجل الان لو كان اجنبيا لو كان اجنبيا وهذا الهدي له هدية في حدود الثلث لزمتم. ولا تحتاج الى اذن ورثة - [00:28:50](#)

الحي اعطي للمعتبر الهدية. اه العكس. عكس اه. تثبت يملكها طبعاً. هنا لا ينفعه. خلاف في ماذا لو ان المحتضر هو الذي هو الذي وهبك هذا يدفعه. ينفعه ينفع الورثة - [00:29:11](#)

نعم. لكن لا لا يجاز اقراره على نفسه بمال ولا هيبته لغيره. كل هذا لابد فيه ماذا من تصديق الورثة او اذن الورثة بعد الموت؟ طيب مثال اخر ثانيا لو باع الوكيل بالشرائط ما له لموكله - [00:29:27](#)

لو اشتغل الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح فيهما. اي في البيع والشراء. وكذلك لو باع الوكيل بالبيع ما لموكله ولو بثمان مثلي ممن لا تقبل شهادتهم له كابويه واولاده وزوجته بدون تفويل من الموكل. وكل ذلك - [00:29:48](#)

لتمكني احتمال التومة في فعل الوكيل وقيام الدليل على ذلك الاحتمال وهو محاباة لنفسه او لمن لا تقبل تقبل له. فيها خلافة ليه المسألة؟ في مسألة ماذا؟ لا الخضوري هو الذي باع بدون وكالة. لا انا وكيل انا وكلتك الان صورتها. انا اعطيتك سيارتي؟ نعم - [00:30:08](#)

وقلت لك بيع سيارتي يبقى انت ذهبت اشتريتها لنفسك. انت كنت تلبس سيارة اشتريتها. عند الجمهور الى المالكية لا يجوز. المالكية يجوز بشروط ساذكرها لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لانك عندما تبيع لنفسك ممكن ستبيع لنفسك بسعر ماذا اقل - [00:30:37](#)

الجنود قد لا يجوز هذا حتى لو اشترها بسعر مثله. حتى لو كان سعرها في السوق الف وانت اشتريتها بالف لا يجوز قال لان الوكيل لا يتصرف لمصلحة نفسه هادي مصلحة لك عندما حتى لو استردت بسعر المثل. لو اردت ان تشتريها - [00:30:52](#)

فلا بد ان ترجع الي هناك صورة عند الجمهور بلا خلاف يجوز ان تشتري لنفسك. ما هي السورة؟ اذا حدد لك الموكل سعرا. قال بع هذه السيارة بالف لم يحدد لك - [00:31:07](#)

لنفسك يا بلال فهمت؟ اما لو قال لك يا بيته دي السيارة بافضل سعر ليس لك ان تبيعها لنفسك. عند الجمهور الى المالكية. تمام؟ هذا معنى قولي ماذا لو باع الوكيل بالشراء - [00:31:20](#)

ما له الموكل؟ اول سورة اي وكلتك بالشراء. قلت لك اجتني لي سيارة فانت ذهبت ماذا بعنتي سيارتك؟ السورة الثانية او اشتغل الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه. انا وكلتك في بيع سيارتي فانت اشتريتها لنفسك. فالوكيل سواء كان وكانت بالبيع والشراء ليس له ان يبيع لنفسه ولا ان يشتري لنفسه - [00:31:30](#)

لا يصح فيهما اي في البيع والشراء. وكذلك لو باع الوكيل حتى لاولاده اولادي اللي انا متهم في هذا. ممكن ابيع لوالدي بسعر رخيص. لو باع الوكيل بالبيع ما انا موكله ولو بثمان مثله. منذ قال ولو بثمان مثله - [00:31:51](#)

ممن لا تقبل شهادتهم. الشهادات لا تقبل عند الفقهاء للاصول والفروع. يعني ابوك ليس له ان يشهد لك عند القاضي وابنتك وزوجتك للتهمة فيها خلاف بين اهل العلم. وزوجته بدون تفويت من الموكل - [00:32:06](#)

بيدوني تفويض لو قال له يجوز ان تميل لاي احد حتى لو كان ابوك خلاص كل ذلك لماذا؟ الاحتمال التهمة في فعل الوكيل وقيام الدليل على ذلك الاحتمال ما هو قيام الدليل؟ ان المحاباة لنفسه تفضيل نفسه او المحاباة - [00:32:22](#)

من لا تقبل شهادته لهم وهم اولاده واباؤه وزوجته. فهمت؟ فهمت الصورة؟ طيب المالكية يجيزون بيع الوكيل لنفسه او شراؤه لنفسه بشرطين عنده. حتى ان لم يأذن الموكل حتى اتفقنا انه لو اذن للموكل خلاص اجماع يجوز. الشرط الاول ان - [00:32:37](#)

يبيع ها قلنا هذا في الفقه يبيع مم يجمع الناس يقول من يشتري هذا بسمة واحد يقول انا الشرط الثاني ان يبيع مزائدا يبيعوا مزايده وان يتولى النداء غيره يتولى النداء غيره. يعني يبقى النداء هو ماذا؟ في بيع المزايده. ينادي على السيارة. من يشتري هذه السيارة؟ فيقول شخصي بالف. يقول من يزيد؟ يقول بالفين. لا يأتي بشخص - [00:32:55](#)

يتولى النداء ويشتريه باكثر من ثمن الذي يستقر عليه النداء. هم. يعني لو استقر النداء على الف اعلى واحد قال الف يجتمع مثلا بالف ومئة بهذه الشرطة ان المالكية تنتفي التهمة - [00:33:22](#)

كله هادا طبعاً كما قلت بدون ها اذ الموكل لو ان موكل ادم خلاص انتهى الموضوع. خلاف في ماذا في دول الدماء؟ فهذه تهمة. اول زكرنا نحن وثاني. الشرط الاول ان يبيع مزايده وان يتولى نداء غيره. نعم. الشرط الثاني ان يبيع - [00:33:39](#)

اكثر من سبب الذي استقر عليه السعر. لو استقر السعر على الف مثلا يشتري بالف ومئة. يزيد شيئا يسيرا. هو حدد يقول الف باء هذا شيء بالف هناك سورتان هناك صورتان اتفقوا انه يجوز للوكيل فيهما ان يبيع لنفسه او يشتري لنفسه السورة الاولى - [00:33:56](#)

اذا قال له بع لنفسك. الصورة الثانية تحدد له الثمن. خلاص وحدد له الثمن. هو لا يرد الا هذا الثمن. فهمت؟ اما لو قال ابيعه بافضل سعر ليس له الا ان يرجع له. الا عند المالكية بالشرطين الذين ذكرتهما. طيب لمن شئت - [00:34:16](#)

لأ حتى لمن شئت لانه لا يدخل فيمن شئت لان الوكيل لا يدخل فهمت القاعدة الخامسة والخمسون لا عبرة للتوهم. ابتداء القاعدة السابقة. القاعدة السابقة قلنا ماذا الدليل يسقط بالاحتمال القوي صح؟ مم. هنا الوهم ليس احتمال فيتركه نعم - [00:34:33](#)

معنى القاعدة الاحكام لا تبني على الشك فانها لا تبني على الوهم اولى لان نواه ما ادنى رتبة من الشك لانه لا اساس له اصلا وانما هو مجرد ووارد على الذهني من خاطر بشأن وجود - [00:35:02](#)

فاذا ورد هذا الوهم على شيء ثابت شرعا فلا يجوز الالتفات الى هذا الوثن الطارئ. بل يجب طرحه والاخذ بما هو ثابت شرعا فروع وتطبيقات للقاعدة منها لو احدث رجل في داره - [00:35:18](#)

اعلى من قامة الانسان وليس لجاره ان يمنعه عن ذلك او يطلب سده لتوهمه انه ربما يضع سلما وينظر الى مقر نسائية وهذا ما صرحت به المادة من مجلة الاحكام العدلية من قولها اذا كان لواحد شبك اعلى من قامة الانسان فليس لجاره ان - [00:35:35](#)

لا احتمال انه يضع سلما وينظر الى مقر نساء ذلك الجار. الوضع المتوهم هذا اليوم البيت. نادي نادر يعني النيابة الاعداد. نعم ومنها اذا جرح جرح شخص اخر ثم شفي المجروح من جرحه تماما وعاش مدة ثم توفيت. فادعى - [00:36:00](#)

بانه من الجائز ان يكون ان يكون والده والده والده والده مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم لان ادعائهم من قبيل التوهم فلا اعتبار له ولا التفات اليه. ما هذه السورة - [00:36:24](#)

نعم لنقول انه مات بسبب الجرح. هذا توهم لكن لو مات وامه لم يشفى من الجرح. يعني وانا شخصا جرح شخصا جرحا خطيرا. ماذا نفعل في هذه الحكم من ناحية القصص؟ ماذا نفعل - [00:36:52](#)

يحبس الجاني الجاني يحبس. ومنتظر نرى هذا الرجل. لو مات لاقتل الجن لو لم يمت خلاص نترك رجلينا في اما اما القصاص او الديرة. نعم ليوم البعثة لان هذا لو شفي تماما شفي من من الجرح ليعلمن قول الاطباء ليقطع به. مرة وقعت حادثة آآ في - [00:37:09](#)

ماتت قد تتوقف القلب قبل درب هذه السيارة بالخوف. الخوف يتوقف في قلبه مات من توقف القلب لابد ان تفرق بين حالين بين القصاص وبين الدية. في هذه الحالة قد نحكم بالدين ونقول قد خطأ - [00:37:38](#)

الخط خطأ اما في القصاص لا نثبتها الا ماذا ان لم يقين. ان القصاص هنا فيه ماذا فيه قتل؟ فهمت في القصاص لابد ان يكون مذهب جرح ما زال موجودا حتى نتأكد انه ماذا مات - [00:38:02](#)

لكن لو شفي تماما من الجهد تماما ومتى بعدها بسنة. من الصعب جدا يثبت الطب انه مات بهذا. وقد يكون هذا ظن منه. فهمت؟ كثيرا من الاحيان يموت الانسان ولا يستطيع الطب ان يقطع بسبب الوفات ويكون سبب الوفاة. لماذا ماتى بقدر ان يكون لماذا مات؟ والقصد امر عظيم فلا ينفع ان يقتلها بمجرد الوهم - [00:38:14](#)

اما في سورة زكرت هذا قتل خطأ. فالقتل خطأ امره سهل قد يثبت لقتل الخطأ بهذا بكامل الاطباء. لا يوجب القصاص توجب الدية فقط. نعم ومنها لو اثبت الورثة ارثهم لشهود قالوا - [00:38:36](#)

لا نعلم له وارثا غيره يقضي لهم ولا عبرة باحتمال ظهور وارث اخر يزاحمهم لانه موهوم. مات الاب وترك خمسة اولاد واتى الورثة بشهود ان هذا الرجل كان عنده ماذا؟ خمسة اولاد فقط. فماذا يجب على القاضي ان يقسم التركة - [00:38:54](#)

لا ينفع ان يقول القاضي لا لن اقسام التركة ربما هذا الرجل تزوج من امرأة في السر. وعنده اولاد منها ولا احد يعرفه هذا وهم نادر. فهمت ولو قلنا بهذا الوهم ما قسم التركة لانه ربما يظهر وارث بعد سنوات - [00:39:13](#)

طب ما الحكم لو ظهر وارث بعد سنوات؟ يرجع يرجع للورثة بنصيبه. نعم. يصبحوا مدينين له. مدينين له وانفقوا المال خلاص باينة عليه حكم حكم الدين عن المعسر القاعدة الثالثة والخمسون الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان - [00:39:29](#)

معنى القاعدة المراد بالبرهان ما يثبت به الشيء او الدعوة شرعا وان كان اصطلاح الفقهاء في المراد بالبرهان انه البينة الشخصية اي الشهادة العادلة. فالثابت بالدليل الشرعي كالثابت بالمشاهدة الحسية. فكما ان الشيء المشاهد - [00:39:54](#) حاسة البصر يعتبر ثابتا ثبوتا لا يسع الانسان مخالفته ولا انكاره. فكذلك الحال بالنسبة لما هو ثابت او يثبت الكتب البينة الشخصية العاجلة. وبسائر الادلة الشرعية التي تثبت بها الدعاوى والوقوف. يعني الاثبات بمركز شهود - [00:40:13](#) شاهدوا ان القاضي نادى سبق والقاضي يحكم بقطع يد السارق اذا توفرت شروط السرقة من النصاب وكل شيء يعني كأنه رأى السرقة بنفسه السيد بالشهادة بالبرهان كثابت بالعيان. فهتم ولا؟ نعم - [00:40:33](#)

في ماذا؟ الكاف الكاف هنا التشبيه في ماذا؟ هل تشبيهه في درجة الثبوت ام تشبيهه في في اثبات الحكم في بيت الحب ليس في درجة الثبوت. لان سبب البرهان عند القاضي ليس كالسبب بالعيان. هل الذي اخبره ليس المخبر كالمعين - [00:40:49](#) الذي اخبره به الشهود في نفس قوة ما لو رأى بنفسه لا شك انه لو رأى بنفسه سيكون اقوى لكن في اثبات الحكم يعني ليس القاضي ان يقول لآ انا متردد في ادبات الحكم طالما انها شهود عدول لابد ان يثبت الحكم - [00:41:10](#)

الامثلة والفروع للقاعدة منها اذا ثبت الدين للمدعي لمدعي به بالبينة العادلة او ثبت بها التصرف من بيع او كفالة او غيرها فانه يحكم بموجب بموجب ما ثبت بهذه البينة كما لو ثبتت هذه التصرفات بالمشاهدة الفعلية الحسية - [00:41:25](#) ومنها ان المدعى عليه يلزم باقراره اذا اقر لدى الحاكمين. كذلك اذا ثبت انه اقر قبل الان بالمدعى به واتضح ذلك بالبينة العادلة او بالسهم او بسند فيه التوقيع او ختم آآ - [00:41:55](#)

من التزويد ويلزم حينئذ بهذا الاقرار وقد جاءت المادة من مجلة الاحكام بهذا الذي قلناه فارجع ان شئت طيب من اذا ثبت الدين المدعي به بالبينة العادلة او ثبت بها التصرف من بيع او كفالة او غيرها فانه يحكم بموجب ما ثبت بهذه البينة. القاضي اتى شخص يدعي عنده ان - [00:42:19](#)

على فلان واتى ببينة القاضي ماذا يفعل؟ يحكم مباشرة بهذه البينة. تمام كما لو ثبت هذه التصرفات بالمشاهدة الفعلية الحسية. طيب منها ان المدعى عليه يلزم باقراره اذا اقر لدى الحاكم - [00:42:58](#)

وكذلك اذا ثبت انه اقر قبلا بالمدعي به. بالمدعى به ليس بالمدعى بالمدعى به واتضح ذلك بالبينة العادلة او بتد في توقيع او ختم قليل من تزوير اخره. يعني الان انا ادعي عليك دين. حسنا هناك حالتان. نذهب الى القاضي. فانت - [00:43:16](#)

تقر امام القاضي خلاص او انت تقر كنت اقررت امامي ولك شهود انك اقررت قد يحكم بماذا بولاء الشهود انك اقررت على الدين. هذا هو. فهتم قولي ماذا؟ كذلك اذا ثبت انه اقر قبلا بالمدعى به. انا ادعي عليك الفاه وقلت امامكم ان سلام له عندي الف - [00:43:33](#)

امام القاضي انكرت فانت اتيت بشهود انني اقررت قبل ذلك. اقررت قبل ذلك. القاضي يلزمني بماذا؟ بدفع الالف بهؤلاء الشهود. مفهوم الكلام اما مدعاة. المدعى ليس المدعي. المدعى بيمسح عندك ياه امسح. هم. المدعى به. ما هو المدعى بالالف - [00:43:57](#)

ها المدعى به هو الالف اسم مفعول انت تدعي والمال مدعى به فهتم؟ هناك مدعي وهناك مدعا عليه وهناك مدعا به. المدعى عليه الذي تدعي عليه المال. والمدعي انت الذي يدعي والمدعي به المال. نعم - [00:44:18](#)

السند وسيقة. ورقة. وسيقة اه. ووثيقة ورقة. مم. لهذا ايضا يحكم به يعني الشيك او ايصال الامانة فهتم؟ في توقيع لان التوقيع هذا بينة توقيع بين عند العلماء هناك في هذا الزمان متقدمون يعني يحصرون البيانات في الشهود وكان ابن القيم يخالف في هذا يرى ان البيان هي كل ما بين الحق سواء كان خطأ او شهودا - [00:44:39](#)

وغير ذلك او ختم عنده ختمة ختمة. خاليين من التزوير. عندما انت تذهب الى المحكمة وترفع الايصال هذا او الشيك لابد ان يكون الكلام خبير الخطوط. خبير الخطوط يفحص الخط عندكم هذا؟ نعم. حتى يعرف هذا الخط لك ام لا؟ نعم. كذلك في المصرف مثلا يطلبون منك التوقيع. واذا التوقيع يكون على الحاسوب - [00:45:05](#)

في توقيعك لتقليد الخطوط يصعب. يعني تقليد الخطوط فيه صعوبة يعني؟ طيب القاعدة السابعة والخمسون البينة على المدعي واليمين على ما انكر. الاصل في هذه القاعدة اصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف فقد اخرج الامام مسلم في - [00:45:29](#)

في صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء الرجال رجال اموالهم ولكن ولكن اليمين على على المدعى عليه - [00:45:59](#)

وجاء في شرحه وفي رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ولكن البيينة على معنى بقاعدة البيينة في اصطلاح الفقهاء اذا اطلقوها فانهم يريدون بها الشهادة باعتبار انها اظهر من غيرها في اظهار الحق - [00:46:15](#)

والحق ان البيينة هي كل ما يتبين الحق ما يبين الحق ويظهرهم. فلا يقتصر مفهومه على وهذا المعنى الواسع للبيينة وما نريده ونفسر القاعدة في ضوءه المدعي هو المكلف باقامة الدليل الذي يثبت ادعاءه. والحكمة في ايجاد اقامة البيينة على المدعي دون - [00:46:38](#)

المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر. بينما جانب المدعى عليه قوي لانه يتمسك باصل هو الاخذ براءة الذمة اي خلوها من اي حق للغير لانه هكذا ولد - [00:47:09](#)

ومن يدعي خلاف ذلك فعليه الاثبات ولقوة جانب مدى عليه اكتفي منه بالحلف عند عجز المدعي اثبات ما يدعي عليهم الحق وانكار وانكار المدعى عليه الحق المدعى به. فكان من الحكمة والعدل تكليف المدعي باقامة الحجة القوية وهي البيينة - [00:47:26](#) لانها اذا كانت الشهادة لا يجلب اصحابها وهم الشهود العدول المقبولة شهادتهم. لانفسهم نفعاً ولا يدفعون عن انفسهم ضرراً بشهادتهم فيقوى بها جانب المدعين وكذلك لان اذا كانت الشهادة لا يجلب الكلام الاول. قال فالمدعي هو المكلف باقامة الدليل. الذي - [00:47:48](#)

يثبت يثبت ادعائه. انا ادعي ان لك ان لي عندك الف فان الذي لابد ان يأتي بالدليل. والحكمة في ايجاد اقامة البيينة على المدعي دون المدعى عليه ان جانب المدعى المدعي ليس المدعى. المدعي ضعيف. زنب المدعي ماذا؟ ضعيف - [00:48:14](#) لان دعواه خلاف الظاهر. بناه جانب المدعى عليه قوي لانه يتمسك باصل. والاصل براءة الذمة. ولذلك بعض اهل العلم يقولون ماذا اليمين في جانب اقوى المتداعين. هذا القول ادق لماذا؟ لماذا كن اقوى المتداعيين؟ المتداعيين مثني. مدعي ومدعي عليه. لانه احيانا الاصل ان اليمين في جانب من؟ المدعي - [00:48:31](#)

ها؟ اليمين. اليمين. المدعى عليه. انا ادعي عليك الف انت الذي تحذف. والبيينة على المدعي. لان المدعي يقول خلاف الاصل. لكن في بعض السور قد يكون الاصل مع المدعي. المدعي. فيكون اللي يمشي حقه. كما مسلت قبل ذلك ها بماذا من يمثل؟ اشترى شاشة جديدة - [00:48:59](#)

جديد لا يؤخذ بقوله يعني. لا يؤخذ بقوله. لا يؤخذ بقوله. يجري واحد هذه الصورة مثلا انت شخص يأتي لوفيات عمامة هو شخص يجري الان الاصل ان الامام لمن؟ لمن في يد العمامة الاصل ولكن القاضي لا يحكم هناك لا يقول لا يقول للنادي فدى امامه احلف فقط بل يقول هل - [00:49:19](#)

قرينا وجد قرينا ظاهر يعني يعرض الاصل. فيقول اليمين في جانب اقوى المتداعية كما يقول ابن القيم. طيب على كل حال قال لانه لانه يتمسك باصل والاصل براءة الذمة يخلوها من اي حق للغيري. لانه هكذا ولد. هكذا ولد. ولد ماذا؟ ليس عليه حقوق للناس. صح - [00:49:53](#)

وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليه الاثبات ان فلان عليه حق. ولقوة جانب المدعى عليه اكتفي بله بالحلف. عند عجز المدعي اثبات ما يدعيه من حق. اولا يطالب المدعي بالبيينة. لو قتل المدعي بالبيينة خلاص ده مش حلف. هو متى متى نكتب الحلف؟ اذا لم يأتي المدعي - [00:50:13](#)

وان كان المدعي عليه الحق المدعى به. فكان من الحكمة والعدل تكليف المدعي لاقامة الحجة القوية. وهي البيينة لانها اذا كانت الشهادة لا يجلب اصحابها وهم الشهود العدول المقبولة شهادتهم لانفسهم نفعاً - [00:50:33](#) لا يجلبون لانفسهم نفعاً. نفعاً بالشهادة لو كانوا عدولا. ولا يدفعون عن انفسهم ضرراً بشهادتهم. فيقوى به جانب المدعي. يقوى به

جانب المدعي حتى وانه واضح ينزل المدعي يبقى بالشهود لان الشهود العدول ليس له مصلحة في الشهادة - [00:50:51](#)

عن انفسهم ضرا. وكذلك يقوى جانبه. وهذا مذهب ابن القيم هو الراجح وشيخ الاسلام. باي نوع من انواع البيعة التي تثبت تثبت بها الحقوق حتى لو كان خطأ عند ائصال مثلا من المدعي عليه. اما المدعى عليه فقد اكتفى اكتفى منه عند - [00:51:10](#)

فانكاره ادعاء المدعي وعجزه عن اثبات دعواه. اكتفى بماذا؟ بحلف يمين. هو حجة ضعيفة. لان الحالف يمينه يجلب لنفسه نفعاً. ويدفع عنه فيها ضرر فيقوى بذلك جانبه القوي اكثر من السابق - [00:51:30](#)

فهمت المدعي عليه اصلا جانبه قوي. لان جانبه كان قويا لم نطالبه ببيعة. طالبناه ببيعة ضعيف وهي الحلف المدعي جانبه ضعيف فطعنناه ببيعة قوية وهي الشهود او غيرهم. واضح هذا - [00:51:44](#)

وكذلك يقوى جانبه باي نوع قال لا يجوز العدول جانب مدعي السحب لا يجوز الحضور عن حكم هذه القاعدة. الجانب المدعي عليه يقوى بذلك جانبه القوي اكثر من السابق. المنتهى عليه جانبه قوي اصلا. يعني من انواع البيعة من باي نوع من انواع البيعة. ازا سواء كان شهود؟ شهود - [00:51:59](#)

او كتابة نعم نعم اي بينهم اذا وقعت ستبقى قوي جايب المدعى وان يتكلم على ماذا؟ يتكلم عن المدعى عليه ثم ماذا قال؟ كذلك اقوى جانبه انتهى انت تتكلم عن اي واحد اي اي جملة. اخيرا وكذلك يقوى جانبه باي نوع من انواع البيعة. وكذلك يا اخوة جانبوا بين تثبت بها الحقوق المدعنة - [00:52:30](#)

اما المدعي عليه فقد اكتفى منه عند انكاره ادعاء المدعي وعجزه عن اثبات دعواه بحلف اليمين. هو حجة ضعيفة يدفع عنها. فيقوى بذلك تقصد بالجملة الاخيرة. يقوى بذلك جانبه الاخيرة هذه المدعى عليه. فهمت؟ نعم - [00:52:54](#)

لا يجوز العدول عن حكم هذه القاعدة. ما معنى هذا؟ يعني لو ان المدعي والمدعي عليه عكس المسألة. قال للمدعى عليه ان الذي سيأتي بالبيت المدعي ان الذي سيحلف لا يجوز - [00:53:14](#)

وهذه القاعدة لا يجوز العدول عن مقتضاها والحكم والحكم بموجبها حتى لو اصطلح الخصمان المدعي والمدعى عليه على ان المدعي لو حلف فالمدعي عليه يلزمه الحق الذي يدعيه المدعي. كما قلنا قبل ذلك انه لا - [00:53:29](#)

بالظن الذي تبين بطلاله. قلنا ان شخصا ظن ان الحلف يوجب الحق عقبال يحلف وانا او طيك في حلفة واعطاه له ان يرجع بعد ذلك. لو ان يرجع بعد ذلك نعم - [00:53:49](#)

وحلف المدعي فلا يلزم المدع عليه ما ادعاه المدعي فيما يقوم بما يكون الحلف ويكون تحريف المدعى عليه المسلم بالله تعالى لا يجوز الحلف بغير الله واذا كان المدعى عليه نصرانيا قال في حلفي والله الذي انزل الانجيل على عيسى. احلف بعيسى - [00:54:03](#)

وان كان يهودي قال في حديث والله الذي انزل التوراة على موسى. طب لما جوسي يقول والله الذي خلق النار. هكذا قال الاحناف قالوا هذا التحليف حق للحاكم ولكن بطلب من القصر - [00:54:31](#)

يعني لابد ان يطلب الخصم يمين خصمه المدعي ادريباتي ببيعة ولم يطلب المدعي الحلف من المدعي عليه القاضي لا يقول للمدعى عليه احلف. متى يطلب منه ان يحلف؟ اذا قال مدعي اجعله يحلف. فهمت - [00:54:48](#)

لو استحلف المدعي المدعى عليه فحلف ولو بمحاضرة الحاكم او حلفه الحاكم ولكن بدون طلب المدعي فحلف فلا عبرة بحلفه وله تحذفه ثانيا يعني لو ان المدعى عليه حلف بدون طلب من القاضي. او القاضي طلب من المدعي عليه ان يحلف بدون طلب من المدعي. لا يعتبر هذا - [00:55:04](#)

المدعي يطلب ان المدعي عليه ان يحلف والقاضي هو الذي يطلب. يوجه هذا الطلب. فهمت؟ طيب. لا يحلف احد عن غيره. واليمين لا تدخلها النيابة فلا يجوز ان يحلف احد عن غيري. ولهذا - [00:55:26](#)

وكان المدعى عليه صغيرا لم يحلف وليه المقاومة عليه الدعوة نيابة عنه وانما يقف الامر حتى يبلغ الصغير. ما معنى هذه المسألة؟ الان هناك صغير والصغير يضمن في مالي الصغير عنده سنة اتلف مالا - [00:55:38](#)

واضح حاجة؟ والذي صاحب المال صاحب السيارة رفع قضية عند القاضي حتى يضمن يضمن التلف في مال الصغير. فمن يذهب بدلا

من الصغير الولي فالان هذا الذي صاحب السيارة ليس عنده بينة. وطلب من المدعى عليه ان يحلف. من هو المدعى عليه الان -

[00:55:58](#)

الصغير والولي هذا نائب عنه. لا يوجد حلف بالله. ننتظر حتى يبلغ الصبي في احد. او يميز لان لا ينفع نحلف الولي عنه الصغير فهمت؟ هذا معنى قوله ماذا؟ فلن يحلف ولي المقامة عليه الدعوة نيابة عنه وانما يقف الامر تقف القضية حتى يبلغ الصغير -

[00:56:18](#)

يكونوا السيارة يضمنوا من ماله من ماله فالان انت الاب تنكر انه كسره. وانا اقول انه كسر. سند ابي القاضي. قد يكون عندك بيان انه كسر عندك شهود؟ ستقول ليس عندي شهود - [00:56:40](#)

ان اريد من ابيه ان يحلف قد يكون لها لن يحدث. لا بد ان تنتقل حتى يكبر الولد فيحدث الوقت. في سن الغيب تميز تميز يعني. هل ننتظر حتى حتى يبلغ؟ حتى يميز - [00:57:00](#)

يعتبر حالة خلاص. ضاع حقه. هذا بلائي ما حقه؟ انا اسأل ينسى هذا السبيل يعني قد ينسى قال شروط وجوب اليمين على المدعى عليه اولا انكاره الحق المدعى به ولو كان مقرا به لم تجب عليه اليمين - [00:57:11](#)

ثانيا ان يطلب المدعي تحريفه اليمين بان هذا حقه لا يجبر الانسان على استعمال حقه ولا يكلف القاضي المطالبة بهذا الحق ثانيا ان تكون ان يطلب المدعي تحليف المدعى عليه اليمين. لان هذا حق وحق من حق المدعي. ولا يجبر الانسان على استعمال حقه. ممكن

ان يتنازل عن اليمين. لا اريدك ان تحلف - [00:57:40](#)

ولا يكلف القاضي بالمطالبة بهذا الحق. ليشبع الانسان نعم بالمطالبة على استعمال حقي. انا حقي انا المدعي ان اجعلك تحلف. وخالص انا عفوت عن كلاب وبدك ان تحلف فهمت؟ الشرط الثاني ماذا؟ ان يطلب المدعي التحليف - [00:58:09](#)

واضح حاجة؟ لان هذا حق وحق مدعي. حق المدعي. نعم. ولا يجبر الانسان على استعمال حقه. ممكن هو يتنازل عن حقه. طيب. شرطي الثالث تكون الدعوة صحيحة. فلو كانت فاسدة لا تجب اليمين على المدعي المدعي عليه. ولو وجهت اليه فامتنع ليعتبر ناكلا.

ان قل هو رفض الحلف - [00:58:26](#)

لان النقول المؤتمر يكون في الدعوة الصحيحة للفاسدة مسال الدعوة الفاسدة. مثال الدعوة الفاسدة اه كان يدعي شيئا مستحيلا يدعي مثلا انه اتلف سيارته وعند القاضي ادلة ان هذا الرجل ما كان في هذه البلد اصلا انت من السفر الى المثل - [00:58:46](#)

رابعا ان يكون المدعى به مما يجري فيه الاستحلال المدعى به مما يجري فيه الاستحداث. لا يجري مثلا الاستحلال في باب الحدود. لان الاستحلال ماذا؟ حجة ضعيفة. واضح هذا طيب تحليف المدعي مع اقامته البيينة - [00:59:05](#)

الان انا عندي بيينة اتيت انك اه ان لي عندك دين. هل القاضي يطلب مع البيان هل احلف الاصل ان المدعي اذا قام بينته المقبولة شرعا حكم له القاضي بموجب بينات هذه الشهود مثلا. ولا يطلب منه حلف اليمين مع بينته التي اقامها - [00:59:27](#)

الا ان هذا الاصل ترد عليه بعض الاستثناءات حيث يوجه القاضي اليمين على المدعي ليحلفها على ما ادعاه بالرغم من تقديمه البيينة المقبولة شرعا وذلك قبل ان يصدر القاضي الحكم من هذه الاستثناءات انما هو الاصل - [00:59:46](#)

ان المدعي بات بالبيينة ليطالبه القاضي بالحلف. لكن لك استثناء اولها من ادعى حقا على ميته اضافة لتركه في مواجهة احد الورثة واثبت دعواه فان القاضي يحلفه بالله من غير طلب من الوصي او الوارث قائلا والله ما استوفيت ما استوفيت ديني من المديون

الميت - [01:00:01](#)

ولا من احد اداه لي عنه. ولا قبض لي قابض ولا ابرأته منه. ولا شيئا منه. ولا حلت بذلك. ولا بشيء منه على احد ولا عندي به ولا شيء منه رهن. ساشرح هذا الكلام. وهذه اليمين ليست لحق الورثة وانما هي للتركة. لجواز ان يكون للميت - [01:00:22](#)

يحلف القاضي احتياطا وان لم يطلب الخصم وادي اليمين واجبة حتى لو لم يحلفه القاضي واصدر حكمه لم ينفذ حكمه. ما معنى هذا الاصيلي كما قلنا ان المدعي اذا اتى ببيينة ها - [01:00:42](#)

القاضي يحكم له. تمام؟ بدون ان يطلب منه الحلف. لان خلاص البيينة على المنتهية واتى بالبيينة. الا في سورة ذكرها. الصورة الاولى الا

في سور ذكرها. السورة الاولى ادعى حقا على ميت. الان متى متى شخص - 01:01:00

وانا ادعيت ذهبت الى الورثة وقلت لي دين عند ابيكم واتيت بدليل. بينة شهود او ورقة مكتوبة بخط الاب القاضي ليحكم بمجرد هذه الورقة الا بعد ان يكتب من الحديث. هل بكل هذا - 01:01:15

اول شيء ماذا يحلفه بالله. من يقول؟ يقول المدعي والله ما استوفيت ديني من المديون الميت. لابوكم لم يعطني حقي قبل ان يموت ولا من احد اداه لي عنه. لانه يجوز للانسان ان يؤدي غيره الحق عنه بدون اذنه. يعني انا اعرف ان ان - 01:01:27

دين ولسلام. فاذهب الى سلامة قلنا كم لك عند غناك؟ اعطه دون ان نخبرك. وخلص سقط حقه ولا اداه احد لي عنه. ولا قبض لي قابض. يعني لم اوكل شخصا فيه. لان ماذا يفسر هذا التفصيل؟ لان ممكن يعرض في الحديث. يقول والله ما اعطاني - 01:01:48

ولكن لم يعطني اياه لكن اعطى وكيله ولا قبض لي قابض ولا ابرأت. ممكن انا ابرأته قبل ان يموت ولا ابرأته منه. ولا شيئا منه ولا حتى جزءا منه. ممكن امرأته بالنصف. فكيف اطالب بالكل الان - 01:02:05

ولا احنت بذلك الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة الحوار الى نقل الدين بالذمة الى الذمة. يعني هو لم يقل لي مثلا خذ الدين الذي لي على فلان. ولا بشيء منه. لا حول لكل الدين ولا ببعض الدين. على احد - 01:02:17

ولا عندي به ولا شيء منه رهن. وان يعطيني رهن. فهمت هل اليمين قال اله انما هي لمن بحق الورثة. لماذا؟ لانه قد يظهر دائنون اخرون. مفهوم الكلام يعني مفهوم هذي الصورة؟ مم. طب سورة ثانية - 01:02:33

يطلب فيها يطلب فيها القاضي الحلف من المدعين. المرأة اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة في مال الزوج الغائب. فان القاضي يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ولم يترك لك بالا ولم يطلق - 01:02:49

زوج وغابة وترك مالا عند اقاربه مسلا له ما المعروف عند اقاربه. والمرأة تطلب الله ان نفقة من الزوج الغائب. فالقاضي يحكم لها بالنفقة والله ما ترك لك نفقة والله ما طلقك - 01:03:03

احتياطا هذا يعني هذا الحلف هنا ماذا؟ احتياطا للحقوق - 01:03:18